

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/1997/4
12 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء
على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة السادسة عشرة

نيويورك، ١٣ - ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت*

تحفظات على اتفاقية القضاء على
جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تقرير من إعداد الأمانة العامة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢ - ١	أولا - مقدمة
٣	١٢ - ٣	ثانيا- نمط التحفظات والإعلانات على التحفظات
٤	٧	ألف - المواد ١ - ٥
٥	٨	باء - المادة ٧
٥	٩	جيم - المادة ٩
٥	١٠	DAL - المواد ١١ - ١٤
٦	١١	هاء - المادة ١٥
٦	١٢	واو - المادة ١٦
٧	٢١ - ١٣	ثالثا - الردود على التحفظات الواردة على الاتفاقية
٧	١٦ - ١٥	ألف - ردود الدول الأطراف الأخرى
٨	١٧	باء - رد اللجنة
٨	١٩ - ١٨	جيم - مباديء توجيهية منقحة لتقديم التقارير

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٩	٢٠	دال - إعلان ومنهاج عمل بيجين
٩	٢١	هاء - ردود الأكاديميين والمنظمات غير الحكومية
٩	٢٧ - ٢٢	رابعا - ردود الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان على التحفظات
١١	٣٦ - ٢٨	خامسا - خيارات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالتحفظات
١٢	٣٠	ألف - رصد التوصية العامة رقم ٢٠ للجنة
١٣	٣٤ - ٣١	باء - حوار بناء بشأن التحفظات مع الدول الأطراف
١٤	٣٥	جيم - الاستراتيجيات المتعددة لمعالجة التحفظات
١٥	٣٦	دال - توصية عامة جديدة بشأن التحفظات
١٥	٣٧	سادسا - خاتمة

أولاً - مقدمة

١ - في دورتها الخامسة عشرة المعقدودة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، طلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بقدر ما يتعلق بنظرها في سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة، إلى الأمانة العامة، تزويدها بالمعلومات الخاصة بتسهيل مناقشة التحفظات الواردة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في دورتها السادسة عشرة. وطلبت اللجنة عن المنظمات غير الحكومية مؤتمر الأمم المتحدة عن التحفظات على الاتفاقية" و "التعليقات الصادرة عن المنظمات غير الحكومية المعنية بما للمرأة من حقوق الإنسان بشأن التحفظات على الاتفاقية"، كما طلبت إجراء "مقارنة نوعية بين التحفظات على الاتفاقية والتحفظات على معاهدات" حقوق الإنسان الأخرى وإجراء "تحليل لتحفظات الدول الأطراف المختلفة لهذه الاتفاقية ومقصدها، أو للتحفظات التي لا تتمشى بصورة أخرى مع القانون الدولي للمعاهدات"^(١).

٢ - ويحاول هذا التقرير توفير المعلومات التي طلبتها اللجنة. وبغية تسهيل المناقشة يصف الجزء الأول نمط التحفظات والإعلانات التي تضعها الدول الأطراف في الاتفاقية لدى تصديقها أو الإنضمام إليها. ثم يفحص التقرير ردود اللجنة والدول الأطراف في الاتفاقية ومؤتمرات الأمم المتحدة وغيرها من المؤتمرات، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأكاديميين، على تلك التحفظات والإعلانات. ويصف الجزء الأخير من التقرير التدابير المتخذة في سياقات أخرى لمعالجة التحفظات ويقترح الخيارات المتوفرة للجنة، بينما يتلمس تقليل تلك التحفظات وإزالتها في النهاية. ويتيح هذا التقرير مقارنة التحفظات والإعلانات الواردة على الاتفاقية مع التحفظات والإعلانات الجارية على معاهدات حقوق الإنسان الأخرى، التي يمكن استخدامها من جانب اللجنة وغيرها في حوارها مع الدول الأطراف.

ثانياً - نمط التحفظات والإعلانات على الاتفاقية

٣ - تعرف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩) "التحفظ" بأنه "إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميتها، تصدره دولة ما حين توقيع معاهدتها أو تصدقها أو تقبلها أو تقررها أو تنضم إليها، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعايدة في تطبيقها على تلك الدولة"^(٢). وأحياناً تلتزم الإعلانات، التي تطرح مفهوم الدولة للحكم، استبعاد الآثار القانونية للمعايدة على تلك الدولة أو تغييرها، لذلك تفسر، على وجه الدقة، باعتبارها تحفظات^(٣).

٤ - وحتى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، قامت ١٥٤ دولة بتصديق الاتفاقية أو بالانضمام إليها أو بالخلافة عليها، منها ٤٩ دولة وضعت إعلانات أو تحفظات، كثيرة منها على أكثر من مادة واحدة. وبعض هذه التحفظات إجرائي بوجه أساسي، ويتعلق بالمادة ٢٩ (١) من الاتفاقية، التي تنص على ولاية محكمة العدل الدولية بشأن تسوية المنازعات التي تنشأ عن الاتفاقية^(٤). وتجيز المادة ٢٩ (٢) من الاتفاقية وضع التحفظات على المادة ٢٩ (١)، لذلك لا يوجد أي شك فيما يتعلق بقبولها. ومع ذلك هناك عدد كبير من

التحفظات التي تعتبر جوهرية، و"تذهب إلى لب" كل من القيم الخاصة بالشمولية والمصداقية^(٥) الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان عامة، وتطبيقاتها على المرأة، بوجه خاص، كما قال أحد المعلقين.

٥ - وقد انصبت معظم التحفظات على المواد كل على حدة، بينما كان أقلها عاما لا يتعلق بأحكام معينة في الاتفاقية. وكأمثلة على التحفظات العامة تتعلق بتلك التي قدمتها تونس وماليزيا وملييف. وتشير تحفظات ماليزيا إلى أن انضمامها خاضع للمفهوم الذي يقضي بعدم تعارض أحكام الاتفاقية مع الشريعة الإسلامية والدستور الاتحادي لماليزيا. وأوضحت ملييف أن حكومتها ستقتيد بأحكام الاتفاقية، باستثناء تلك التي تعتبرها تتعارض مع مباديء الشريعة الإسلامية، التي تستند إليها قوانين وأعراف ملييف، وأن لا تجد نفسها مقيدة بأي من أحكام الاتفاقية التي تلزمها بتغيير دستورها وقوانينها بأي شكل من الأشكال. وقدمت تونس "إعلاننا عاما" يشير إلى أنها سوف لن تتخذ أي قرار تنظيمي أو قانوني يتفق ومتطلبات الاتفاقية بينما يكون مخالفًا للفصل الأول من الدستور التونسي. وتعلن المادة الأولى من ذلك الفصل من الدستور أن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة. وقامت باكستان بتقديم تحفظ مشابه، بصيغة إعلان، يشير إلى أن انضمامها إلى الاتفاقية خاضع لأحكام دستور جمهورية باكستان الإسلامية.

٦ - وقد شدد المعلقون على أهمية المواد الخمس الأولى في تحقيق أهداف الاتفاقية. ومع ذلك، فإن عددا كبيرا من التحفظات والإعلانات قد انصبت على هذه المواد. وقد وضع عدد من الدول الأعضاء صياغا مختلفة من التحفظات على هذه المواد، تقضي بأن الاتفاقية غير ملزمة ما دامت أحكامها قد تتعارض مع الشريعة الإسلامية، أو أن الدول الأعضاء ترغب في التقيد بالاتفاقية، شريطة أن ذلك لا يتناقض والشريعة الإسلامية^(٦). وقد نظر البعض إلى هذه التحفظات باعتبارها ليست دقيقة وغير حاسمة، وبذلك تكون متعارضة مع اليقين المطلوب لقبول الالتزام القانوني الواضح^(٧)، ولا تشرح نصوص التحفظات أحيانا نطاقها القانوني والعملي. ويصبح ذلك معقدا أكثر لاختلاف الآراء فيما بين علماء المسلمين بشأن المتطلبات الدقيقة للشريعة وما إذا كانت الشريعة قابلة للتفسير الاستنباطي وخاضعة للعرف المتطور.

ألف - المواد ١ - ٥

٧ - لم توضع جميع التحفظات على المواد ١ - ٥ بصيغة القانون الإسلامي، فقد وضع عدد من الدول الأطراف تحفظات تقضي بأن تسود قوانينها الداخلية على تلك المواد أو غيرها. وعلى سبيل المثال تشير الجزائر إلى أنها مستعدة لتطبيق أحكام هذه المواد شريطة أن لا تتعارض مع أحكام قانون الأسرة الجزائري. كما وضعت جزر البهاما تحفظا غامضا على المادة ٢ (أ). وتعلن ليسوتو أنها لا تعتبر نفسها مقيدة بالمادة ٢ إلى الحد الذي يتعارض مع البنود الدستورية المتعلقة بتوارث الزعامة، كما سوف لا تعتبر أي من الإلتزامات الواردة في الاتفاقية، ولا سيما تلك التي جاءت في المادة ٢ (هـ)، باعتبارها تسرى على شؤون الطوائف الدينية. وتنقيد نيوزيلندا بالأعراف التقليدية ضمن جزر كوك، بالتحفظ على المادتين ٢ (و) و ٥ (أ) "إلى الحد الذي تكون فيه الأعراف التي تحكم توارث ألقاب معينة في جزر كوك يمكن أن تتعارض مع

تلك الأحكام. وتعلن الهند أنها ستطبق المادة ٥ (أ) وفقا لسياستها في عدم التدخل في الشؤون الشخصية لأي مجتمع، دون مبادرته أو موافقته، بينما قدمت فيجي تحفظا عامضا على المادة ٥ (أ).

باء - المادة ٧

- ٨ - ووضعت عدة دول أطراف تحفظات بشأن المادة ٧، معبرة عن تلك التحفظات بصيغ متعددة. فقد وضعت ماليزيا تحفظا يستند إلى الشريعة الإسلامية ودستورها، الذي لم توسعه. وقامت كل من ألمانيا والنمسا باقتصار تحفظها على اشتراك المرأة في القوات المسلحة؛ واقتصرت إسبانيا وبلجيكا ولوكسمبورغ على امتيازات الأسرة المالكة؛ وأسرائيل على مشاركة المرأة في مناصب القضاة في المحاكم الدينية؛ والكويت على المساواة في حق التصويت.

جيم - المادة ٩

- ٩ - وقد ورد عدد كبير من التحفظات على المادة ٩ من الاتفاقية، التي تفرض على الدول الأطراف منع المرأة حقوقا متساوية مع الرجل فيما يتعلق بجنسيتها وجنسية أطفالها^(٨). ويلاحظ المعلقون أن هذه التحفظات تظهر الاعتبارات العميقية الجذور لدور المرأة الملائم في المجتمع، حيث من المفترض أن يكتسب الأطفال الذين يولدون في أعقاب الزواج، جنسية الأب، وتكتسب الزوجة جنسية زوجها^(٩). وعلى النقيض من ذلك فإن الزوج لا يكتسب جنسية زوجته. وهذه التحفظات لا ترسخ عدم مساواة المرأة بالرجل في هذا المجال فحسب، بل تخلف أضرارا عملية جسيمة عليها بقدر ما يتعلق بحالة الإقامة والهجرة.

DAL - المواد ١١-١٤

- ١٠ - قام عدد قليل من الدول الأطراف بوضع تحفظات على أجزاء معينة من المواد ١١ - ١٤. وأشارت على نطاق ضيق تحفظات على المادة ١١، التي تتعلق بالمساواة في مجال العمالة، ومع ذلك قد تظل تلك التحفظات ضمن الافتراضات النمطية. ومن الأمثلة على هذه التحفظات، تلك التي وضعتها النمسا فيما يتعلق بالعمل الليلي وغير ذلك من الحماية المكرسة للمرأة العاملة^(١٠). كما وضعت بعض الدول الأطراف تحفظات على المواد التي تفرض إدخال المساواة في مجال المزايا الاجتماعية. وهذه تشمل أستراليا، التي وضعت تحفظا فيما يتعلق بالمادة ١١ (٢) (ب) استنادا إلى أنها ليست في وضع يسمح لها، في الوقت الحاضر، بتطبيق إجازة الأمومة المدفوعة الأجر، أو مزايا اجتماعية مماثلة أخرى في جميع أرجاء البلد، ومطالحة التي احتفظت، من خلال تحفظها على المادة ١٣، بقانونها الضرائي الذي يعتبر، في أحوال معينة، أن دخل المرأة المتزوجة جزء من دخل زوجها، وأن الزوج هو رئيس الأسرة المعيشية لغراض قانون الضمان الاجتماعي. وتضم الدول الأطراف الأخرى، التي وضعت تحفظات على المادة ١٣، بإنجلترا، التي لم توضح تحفظها، وأيرلندا، التي أشارت إلى أنه على الرغم من أنها تنظر في قانون يضمن المساواة في الخدمات التي يقدمها الممثلون غير الحكوميين، فإنها تحفظ بحقها، في ذات الوقت، في تطبيق قانونها النافذ

وتدابيرها القائمة في هذا السياق. وقدمت فرنسا كذلك تحفظات ضيقة على المادة ١٤ (٢) (ج) (ح) فيما يتعلق بالتدابير المعينة للمرأة الريفية.

١٥ - المادة هاء

١١ - تعرّضت المادة ١٥، التي تقضي بمساواة المرأة بالرجل أمام القانون وفي الحركة الشخصية وحرية اختيار محل السكن والإقامة، إلى عدد كبير من التحفظات. وبقدر ما يتعلّق بالمساواة أمام القانون، يشير تحفظ مالطة على المواد ١٣ و ١٥ و ١٦، إلى أنها تزيل جميع مظاهر التمييز في قانون الملكية، إلا أنها ستطبق خلال فترة الانتقال القانونين التمييزية الموجودة حالياً^(١). وأوضحت الأردن أن محل إقامة المرأة وسكنها يكون مع زوجها، بينما تقبل كل من تركيا وتونس والجزائر والمغرب هذه المادة رهنا بالأحكام الواردة في قوانين الأحوال المدنية النافذة لديها^(٢).

١٦ - المادة واو

١٢ - قام عدد كبير من الدول الأطراف بوضع تحفظات على المادة ١٦ التي تضمن المساواة بين المرأة والرجل في الزواج وحياة الأسرة^(٣) إما جزئياً أو كلياً. وقد انتقد المعلقون بوجه خاص هذه التحفظات، ولاحظوا أنها تظهر رفض توسيع حماية حقوق الإنسان لتشمل المجال الشخصي، مما يرسخ دور المرأة الأدنى في الحياة العائلية^(٤). وقد حصلت خلافات حول صياغة المادة ١٦ أثناء إعداد الاتفاقية، حيث حاول بعض الدول، حتى خلال المناقشات التي جرت في اللجنة الثالثة للجمعية العامة، تعديل مشروع اتفاقية لينسجم مع قانونها الداخلي^(٥). وقد تنوّعت التحفظات والإعلانات بشأن هذه المادة، حيث يتسم عدد منها بالغموض ولا يقدم أي شرح^(٦). ويوضح البعض الآخر ويفسر لماذا تضع الدولة الطرف هذا التحفظ. وتجادل بعض الدول الأطراف، التي تستند تحفظاتها إلى الشريعة الإسلامية، أن المرأة تحظى في الواقع بمكانته تفضيلية، في القانون الداخلي؛ فعلى سبيل المثال، يشير العراق إلى أن تحفظه يستند إلى الرأي القائل أن الشريعة منحت المرأة حقوقاً متساوية لزوجها على نحو يضمن التوازن العادل بينهما. وقد وردت إيضاحات مشابهة، ولكنها أكثر تفصيلاً، على التحفظات التي قدمتها مصر والمغرب. وقد أثارت التحفظات الواردة على المادة ١٦ الاهتمام الخاص للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التي أعربت، في توصيتها العامة ٢١، المتعلقة بالمساواة في الزواج والعلاقات الأسرية^(٧)، عن جزءها من عدد التحفظات على المادة ١٦، ونطاقها، ولا سيما في تلك الحالات حيث قدم البلد الطرف تحفظات فيما يتعلق بالمادة ٢ أيضاً. وحثت اللجنة الدول الأطراف على إحباط أي أفكار تدعو إلى الالمساواة بين المرأة والرجل، التي يؤكدها القانون، أو التشريع الديني أو القانون الخاص أو العرف، وحثتها على التقدم نحو مرحلة يمكن فيها إزالة التحفظات الواردة على المادة ١٦.

ثالثا - الردود على التحفظات الواردة على الاتفاقيات

١٣ - تحظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ١٩٦٩، التحفظات التي تتناهى مع موضوع معاهدة معينة وهدفها. وتكرر المادة ٢٨ (٢) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المفهوم الوارد في اتفاقية فيينا فتفضي بحظر التحفظات المنافية لموضوع الاتفاقية وغرضها. وعلى الرغم من حظر أمثل هذه التحفظات، لا توجد آلية واضحة تتجاوز آلية الاعتراضات التي تقدمها الدول الأخرى الأطراف في اتفاقية فيينا أو في اتفاقية التمييز ضد المرأة ذاتها، يمكن من خلالها الفصل في أمر التحفظات باعتبارها منافية للاتفاقية، كما لا تشرح الاتفاقية عواقب تلك التحفظات المنافية أو الاعتراض على تلك التحفظات^(١٨).

١٤ - ومع عدم وجود آلية رسمية خارجية أو داخلية للبت في مطابقة التحفظات للاتفاقية، فإن ردود الدول الأطراف في الاتفاقية، والمجتمع الدولي عامة وغير ذلك، تؤدي بأن هناك عدداً كبيراً من التحفظات القائمة تتناهى مع موضوع الاتفاقية وهدفها، لذلك تعتبر مخالفة للمادة ٢٨ (٢).

ألف - ردود الدول الأطراف الأخرى

١٥ - قام عدد من الدول الأطراف في الاتفاقية بممارسة الخيار المتاح لها بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فاعتبرت على التحفظات التي قدمتها الدول الأخرى. ومن هذه الدول ألمانيا والبرتغال وفنلندا والسويد والمكسيك والنرويج وهولندا التي احتجت بأن التحفظات الواسعة التي تتسق غالباً بالغموض والإبهام والمقدمة، بوجه خاص، من تلك الدول التي تستند في تحفظاتها إلى التشريع الديني، تعتبر منافية لموضوع الاتفاقية وهدفها، وبذلك تكون مخالفة للمادة ٢٨ (٢). وفي جميع الحالات فإن الدول الأطراف المعترضة قد أوضحت أن اعتراضاتها يجب ألا تفسر باعتبارها تمنع تنفيذ الاتفاقية بينها وبين الطرف المتحفظ.

١٦ - كما نوقشت مسألة التحفظات خلال اجتماع جرى بين الدول الأطراف في الاتفاقية. وتمحضت الجلسة الثالثة للدول الأطراف عن اعتماد قرار CEDAW/SP/8 (٢) من الاحترام التام للمادة ٢٨ من الاتفاقية، ويطلب إلى الأمين العام أن يلتزم آراء الدول الأطراف بشأن التحفظات التي تعتبر واردة ضمن هذه المادة ، وأن يقدم تلك الآراء إلى الدورة التالية للجمعية العامة. كما أدرجت تلك المسألة في جدول أعمال الجلسة الرابعة التي كانت ستعقد في عام ١٩٨٨. وقدمن سبع عشرة دولة ردوداً على طلب الأمين العام بشأن آرائها، أي أقل من ٢٠ في المائة من عدد الدول الأطراف في ذلك الوقت^(١٩). وقد نظرت اللجنة الثالثة للجمعية العامة في تقرير الأمين العام^(٢٠) في دورتها الحادية والأربعين في عام ١٩٨٦، حيث أدعى عدد من الدول الأطراف التي وضعت تحفظات بأن المناقشات تمثل كلاً من فقدان الحس الثقافي والتدخل في الحق السيادي للدول في تقديم تحفظات. وفي أعقاب ذلك، قامت الجمعية العامة باعتماد القرار ١٠٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، حيث لا تشير فيه على وجه التحديد إلى التحفظات، ولكنها

"تشير إلى قرار الدول الأطراف" و "تؤكد أهمية امتثال الدول الأطراف امثلاً صارماً للالتزاماتها المقررة بمقتضى الاتفاقية".

بأء - رد اللجنة

١٧ - وقد كانت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة منهنكة، منذ نشأتها بقضية التحفظات. وقدم قسم المعاهدات بإدارة الشؤون القانونية في الأمانة العامة للأمم المتحدة، خلال الدورة الثالثة للجنة، رأيا قانونياً أشار فيه إلى أنه ليس للجنة ولا للأمين العام، بصفته الوديع للمعاهدة، سلطة البت في توافق التحفظات مع الاتفاقية^(٢١)، إلا أن المسألة ظلت تشكل بندًا في مناقشات اللجنة في العديد من دوراتها. وخلال دورتها السادسة في عام ١٩٨٧، وضعت اللجنة توصية عامة^٤، تعرب عن القلق إزاء العدد الكبير من التحفظات التي تتناهى، فيما يبدو، مع هدف الاتفاقية وغايتها، وترحب بقرار الدول الأطراف بأن تنظر في التحفظات في اجتماعها عام ١٩٨٨، وتقترح أن تعيد الدول الأطراف المعنية النظر في هذه التحفظات بهدف سحبها^(٢٢). وفي عام ١٩٨٨ اقترحت اللجنة أنه نظراً لـإشارات الدول الأطراف في تحفظاتها إلى التشريع الإسلامي وأعرافه، سيكون من المفيد أن توفر لدى اللجنة مواد بهذا الشأن^(٢٣). وقد وافقت اللجنة الاستفسار من الدول حول مسألة تحفظاتها عن كثب^(٢٤)، وحثتها على إعادة النظر في قوانينها وسياساتها وتعدلها بغية التقيد بالاتفاقية والاقرار بسحب التحفظات. وفي عام ١٩٩٢ قامت اللجنة بصياغة توصيات أخرى جديدة تتعلق بالتحفظات^(٢٥). وتضمن هذه التوصية العامة رقم ٢٠ بأن على الدول الأطراف، لدى الإعداد لمؤتمر الأمم المتحدة العالمي المعنى بحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣، أن تطرح مسألة شرعية التحفظات على الاتفاقية والأثر القانوني لتلك التحفظات في سياق التحفظات المتعلقة بالمعاهدات الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان، وإعادة النظر في تلك التحفظات بغرض تعزيز تنفيذ جميع معاهدات حقوق الإنسان، والنظر في ادخال إجراء بشأن التحفظات على الاتفاقية يماثل ما هو متبع بالنسبة إلى المعاهدات الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان.

جيم - مباديء توجيهية مقتحة لتقديم التقارير

١٨ - استناداً إلى الفقرة ٣٩ من اعلان وبرنامج عمل فيينا، والوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، التي تشجع على إيجاد سبل ووسائل معالجة العدد الكبير جداً من التحفظات التي أبديت على الاتفاقية، وعلى استعراض اللجنة المتواصل لتلك التحفظات، فضلاً عن حث الدول على سحب تحفظاتها التي تخالف موضوع الاتفاقية والغرض منها، أو التي تخالف في غير هذا الوجه القانون الدولي^(٢٦)، قامت اللجنة، في اجتماعها في عام ١٩٩٤، بتعديل مبادئها التوجيهية بغية إعداد تقارير أولية ودورية مطلوبة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، لتشتمل على إرشاد الدول التي وضع تحفظات.

١٩ - وتنطلب المباديء التوجيهية الجديدة من الدول الأطراف أن تقدم تقريرا فيما يتعلق بتحفظاتها، على وجه الدقة، ولماذا تعتبرها ضرورية، وتأثيرها على القانون الوطني والسياسة الوطنية، وما إذا كانت قد قدمت تحفظات مشابهة على معاهدات حقوق الإنسان الأخرى، التي تضمن حقوقا مشابهة. وينبغي للدول الأطراف كذلك أن تصف خططها التي تحد من تأثير التحفظات أو تؤدي إلى سحبها، وأن تحدد، إن أمكن، جدول زمنيا لهذه العملية. وقد أشير، بوجه خاص، إلى تلك الدول الأطراف التي وضع تحفظات عامة أو تحفظات على المادتين ٢ و ٣ من الاتفاقية، مما يوحي بأن اللجنة تعتبر هذه التحفظات منافية لموضوع الاتفاقية وهدفها، وتنطلب جهودا خاصة إزاء السحب والتغيير. وجرى توجيه الدول الأطراف التي تقدم هذه التحفظات إلى وضع تقارير بشأن تأثير تلك التحفظات وتفسيرها. وطلبت اللجنة كذلك إلى الأمين العام أن يقوم بتوجيه رسالة خاصة إلى تلك الدول الأطراف التي وضع تحفظات جوهرية على الاتفاقية وأوصت بإتاحة برنامج للخدمات الاستشارية من جانب مركز حقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة، وذلك لتقديم المشورة للدول الأطراف بشأن سحب التحفظات.

دال - إعلان ومنهاج عمل بيجين

٢٠ - وقد رد المجتمع الدولي في المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، اهتمام اللجنة بالتحفظات على الاتفاقية، حيث تمت الموافقة في منهاج عمل بيجين على أن على الحكومات أن تحد من مدى أي من تحفظاتها على الاتفاقية، وصياغة أي تحفظات من هذا القبيل بأقصى قدر ممكن من الدقة والتضييق، وضمان عدم تعارض أي تحفظ مع موضوع الاتفاقية والغرض منها، أو تعارضه مع قانون المعاهدات الدولي، واستعراض التحفظات بشكل دوري بهدف سحبها^(٢٧).

هاء - ردود الأكاديميين والمنظمات غير الحكومية

٢١ - إن التحفظات الواردة على الاتفاقية لم تجذب فقط اهتمام الدول الأطراف في الاتفاقية، واللجنة وأقسام في منظومة الأمم المتحدة الأخرى، بل أثارت اهتمام الأكاديميين والمنظمات غير الحكومية. وقد علق أربعة من الأكاديميين على الأقل على التحفظات بتصنيف تلك التي اعتبروها محظوظة لكونها مخالفة لموضوع الاتفاقية وهدفها. واقترحوا وضع استراتيجيات لمواجهتها^(٢٨).

رابعا - ردود الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان على التحفظات

٢٢ - نالت مسألة التحفظات كذلك اهتمام الهيئات الأخرى المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، حيث أوصى الاجتماع الخامس لرؤساء هيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان لعام ١٩٩٤ أن على تلك الهيئات أن تطلب إلى الدول الأطراف تفسير تحفظاتها. كما أوصى الاجتماع كذلك بأن تقوم تلك الهيئات بالإشارة بوضوح إلى أن بعض التحفظات تتعارض مع قانون المعاهدات^(٢٩).

٢٣ - إن عدم وجود أحكام محددة تعالج التحفظات في عدد من معاهدات حقوق الإنسان، وقصور اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عن تحديد العواقب القانونية للتحفظات المحظورة، قد أسفرا عن قيام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي هيئة المعاهدات المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، باعتماد تعليق عام رقم ٢٤، بشأن التحفظات، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤^(٣). وفي الفقرات ٨ - ١١، حدد التعليق مباديء القانون الدولي التي تطبق على وضع التحفظات، وتلك التحفظات التي تعتبرها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مخالفة لموضوع العهد و的目的. ويقوم تصنيف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للتحفظات المخالفة لموضوع العهد و目的، بالاستناد إلى الالتزامات المنشأة في العهد، إلا أن التعليق يوضح (الفقرة ١٢) أن التحفظات التي توضع على نطاق واسع والتي تؤدي بشكل أساسي إلى تعطيل جميع الحقوق الواردة في العهد أو التي تكشف عن عدم رغبتها في تغيير القانون، تعتبر، في الغالب، مخالفة لموضوع العهد و目的.

٢٤ - ويعالج التعليق العام رقم ٢٤ دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على صعيد التحفظات. ويلاحظ التعليق أن القواعد التقليدية بشأن التحفظات الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لا تناسب العهد وغيره من معاهدات حقوق الإنسان التي نظراً لكونها تهم حقوق الأفراد وليس الالتزامات المتبادلة بين الدول، فإنها لا تشير الاهتمام القانوني للدول في إيداع الاعتراضات. وترى اللجنة أن ذلك قد أسفرا عن قيام بعض دول بإيداع اعترافات على تحفظات منافية، نظراً لأنها مخولة بذلك بموجب المادة ٤٠ اتفاقية فيينا. لذلك ترى اللجنة (الفقرة ١٨) أنه:

"يقع على عاتق اللجنة بالضرورة أن تحدد ما إذا كان تحفظ معين يتفق مع موضوع وهدف العهد، وهذا يرجع إلى أسباب منها أن هذه ليست ... مهمة من المناسب أن تقوم بها الدول الأطراف فيما يتعلق بمعاهدات حقوق الإنسان، وهي، من ناحية أخرى، مهمة لا يمكن للجنة أن تتتجبهما في أداء وظائفها. ولكي تعرف اللجنة نطاق واجبها في بحث مدى امتثال دولة ما بموجب المادة ٤٠ [الالتزام بتقديم التقارير في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية] ... فإن عليها بالضرورة أن تعتمد رأياً بشأن مدى اتفاق أو عدم اتفاق التحفظ مع موضوع وهدف العهد ومع القانون الدولي العام. وبالنظر إلى الطابع الخاص الذي تتسم به معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان، فإن مدى توافق تحفظ ما مع موضوع وهدف العهد يجب أن يحدد بصورة موضوعية على أساس الرجوع إلى المبادئ القانونية، واللجنة مؤهلة بصفة خاصة لأداء هذه المهمة. وإن النتيجة التي تترتب عادة على عدم قبول التحفظ لا تمثل في عدم سريان العهد اطلاقاً بالنسبة للطرف المتحفظ، بل إن مثل هذا التحفظ يكون بصورة عامة قابلاً للنفاذ بمعنى أن العهد يكون نافذاً بالنسبة للطرف المتحفظ دون استفادته من التحفظ".

٢٥ - ويمضي التعليق العام رقم ٢٤ في وضع توصيات للدول الأطراف لاستعراض التحفظات، فضلاً عن الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً، بيد أنها قد تنظر في التصديق مصحوباً بتحفظات. وهو يؤكد أن/..

التحفظات يجب أن تكون محددة وشفافة وصريحة، بغية أن تكون الالتزامات التي تضطلع بها الدولة المصدقة واضحة. وينبغي أن تكون التحفظات محددة بدلاً من أن تكون عامة، وعلى الدول أن تأخذ بعين الاعتبار الأثر الإجمالي لمجموعة من التحفظات، فضلاً عن تأثير كل تحفظ، على سلامة المعاهدة. ويجب تجنب تعدد التحفظات التي تسفر عن قبول التزام محدود، وينبغي عدم صياغة التحفظات على نحو يؤدي إلى تخفيض الالتزامات المفروضة إلى معايير تتسم بمتطلبات أدنى في مجال القانون الداخلي (١٩).

٢٦ - كما اقترح التعليق استراتيجيات لمعالجة التحفظات الواردة وطلب إلى الدول إنشاء إجراءات لضمان أن يتمشى كل تحفظ مع موضوع المعاهدة وهدفها، وعلى الدول التي تضع تحفظات أن تبين بصيغة دقيقة التشريع الداخلي أو الممارسات المحلية التي ترى أنها لا تتمشى مع الحكم الذي يرد عليه التحفظ، مع تعين الفترة الزمنية المطلوبة لتكيف قوانينها وممارساتها الداخلية لكي تتمشى مع الالتزام أو بيان أسباب تعذر تكيف تلك القوانين والممارسات على نحو يتوافق مع المعاهدة. كما يجب استعراض التحفظات دورياً، ولا سيما في ضوء فحص اللجنة للتقارير الدورية، التي يجب أن تحتوي على معلومات فيما يتعلق بالإجراء المتتخذ لاستعراض التحفظات وإعادة النظر فيها وسحبها. وينبغي سحب التحفظات في أقرب وقت ممكن.

٢٧ - إن بعض جوانب تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التحفظات قد ظهرت خلافيتها مع عدد من الدول الأطراف في العهد. فقد جرى، بوجه خاص، انتقاد الرأي القائل أن اتفاقية فيينا لا تلائم معاهدات حقوق الإنسان، فضلاً عن الاقتراح الذي يقضي بأن للجنة سلطة اصدار حكم ملزم بشأن صحة التحفظات وفصل تلك التي تقرر أنها تتسم بالتهاجم^(٣١). وينبغي أن يلاحظ أن لجنة القانون الدولي قد قامت، في سياق عملها بشأن التحفظات^(٣٢)، بإعداد مشروع قرار بشأن التحفظات الخاصة بالمعاهدات القياسية المتعددة الأطراف، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان التي من المتوقع أن تنظر فيها اللجنة في عام ١٩٩٧^(٣٣). وترى اللجنة، في مشروع القرار، أنه على الرغم من أن اتفاقية فيينا قابلة للتطبيق بالكامل على التحفظات الواردة في معاهدات حقوق الإنسان، مع أن هذه المعاهدات لا تنص صراحة على اختصاص هيئات المعاهدات للبت في صحة التحفظات، إلا أن لهذه الهيئات صلاحية ذلك بالضرورة. وعلى وجه العموم، يقترح التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فضلاً عن الآراء الصادرة عن لجنة القانون الدولي، قيام هيئات معاهدة حقوق الإنسان بدور فعال للبت في ما إذا كانت التحفظات تتعارض مع المعاهدة قيد النظر وهدفها.

خامساً - خيارات اللجنة المعينة بالقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالتحفظات

٢٨ - ذكر خبير سابق في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الذي هو الآن قاض بمحكمة العدل الدولية، أن جوهر مسألة التحفظات هو "إيجاد التوازن بين الدور المشروع للدول في حماية مصالحها السيادية والدور المشروع لهيئات المعاهدة لتعزيز الضمان الفعال لحقوق الإنسان"^(٣٤). والنقطة التي تهم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة هي أن هذه القضية تثير مسألة كيفية المحافظة على مصداقية الاتفاقية والالتزامات التي تنشأها، على أفضل وجه، بينما يجري التشجيع على الاشتراك في المعاهدة على أوسع

نطاق. والمسألة الأخرى التي تثار في هذا الصدد هي كيفية تحمل حتى التحفظات بعيدة الأثر، بغية تشجيع الدول الأطراف التي تقدم هذه التحفظات على الإقرار بأهداف الاتفاقيات، ثم القيام، من خلال عملية تقديم التقارير، بإزالة تحفظاتها تدريجيا.

٢٩ - وبينما انصب تشديد اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وغيرها على العديد من التحفظات الجوهرية والبعيدة الأثر الواردة على الاتفاقيات، فإن قدرًا أقل من الاهتمام انصب على العدد الكبير من التحفظات، التي أدخلتها الدول الأطراف لدى الانضمام، أو التصديق، قد تم تعديلها أو إزالتها بالكامل. فمع أن عدد التحفظات على الاتفاقيات وأثرها يأتيان، في الواقع، في الترتيب الثاني بعد اتفاقية حقوق الطفل فقط، فإن عدد التحفظات الملغاة الواردة عليها هو أكثر من عدده في أي معايدة من معايدات حقوق الإنسان^(٣٥). فإن ملاوي، على سبيل المثال، قد سحب تحفظها العام سنة ١٩٩٠، كما سحب البرازيل تحفظات بعيدة الأثر تتعلق بالمادتين ١٥ و ١٦. وقامت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، عام ١٩٩٦، بسحب معظم تحفظاتها المتعددة التي وضعتها وقت التصديق في عام ١٩٨١. والجدير بالاهتمام أن الجماهيرية العربية الليبية عدلت تحفظها العام الذي ارتبط بتقديمها بقوانين الأحوال الشخصية المشتقة من الشريعة الإسلامية. والتحفظ المعدل محدد ويبدل على انتصاف نية ليبيا إلى تنفيذ المادة ٢ من الاتفاقيات في ضوء "القواعد الآمرة" للشريعة الإسلامية المتعلقة بالمواريث والمادة (١) (ج) و(د)، دون المساس بأي من الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية للمرأة. وقد حدث تعديل تحفظ ليبيا في أعقاب تقديمها أول تقرير مطلوب بموجب شروط الاتفاقيات، حيث ناقش ممثل ليبيا وأعضاء اللجنة تحفظ ليبيا بشيء من التفصيل، وجرى البحث عن سبل سحبه على نحو محدد أكثر.

ألف - رصد التوصية العامة رقم ٢٠ للجنة

٣٠ - هذا النمط من تعديل التحفظات والانسحاب منها يقضي بأهمية موافقة اللجنة نهجها البناء في معالجة مسألة التحفظات. فعلى اللجنة، مثلا، الاستمرار في رصد أثر التوصية العامة رقم ٢٠ على نحو دقيق، ولا سيما ذلك الجزء من التوصية الذي يقترح استعراض اللجنة تحفظات الدول الأطراف بغية تشجيع الدول على تعديلها أو سحبها. وينبغي أن يظل رصد أثر المباديء التوجيهية للإبلاغ، التي أدخلت في عام ١٩٩٤، ذا أولوية للجنة. ويمكن أن يشتمل هذا الرصد على تقويم ما إذا كان الإذعان للمباديء التوجيهية قد أسفر عن تعديل التحفظات. ويمكن للجنة أن تقوّم تأثير توصياتها العامة والمباديء التوجيهية الموسعة للإبلاغ، على التحفظات والإعلانات على المعايدة. وقد ترغب اللجنة في أن تطلب إلى الدولة الطرف تفصيلات توضح تمسكها بتحفظات معينة، فضلاً عن تأثير تلك التحفظات على تتمتع المرأة بحقوقها الإنسانية في ذلك البلد.

باء - حوار بناء بشأن التحفظات مع الدول الأطراف

٣١ - تشكل المناقشة المقارنة لنهج الدول الأطراف نحو الالتزامات الواردة في معاهدات حقوق الإنسان الأخرى المشابهة لتلك الواردة في الاتفاقية، جزءاً منها من حوار اللجنة مع الدول الأطراف المتحفظة. وتعتبر المواد ٢ و ٩ و ١٥ و ١٦ من الاتفاقية أكثر المواد تعرضاً لأكبر عدد من التحفظات البعيدة الأثر، والتي قد يتسم العديد منها بمخالفتها للمادة ٢٨ (٢). ويوجد عدد من معاهدات حقوق الإنسان الأخرى التي فرضت التزامات مشابهة لتلك التي تنص عليها المواد ٢ و ٩ و ١٥ و ١٦. فالمادتان ٢ (١) و ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادتان ٢ (٢) و ٣ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٣)، والمادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل (٤)، تنشيء التزامات مشابهة لما ورد في المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. كما تنشيء المواد ١٢ و ١٤ و ١٦ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التزامات مشابهة لما ورد في المادة ١٥ من الاتفاقية. وعلى نفس المنوال، هناك التزامات مماثلة للمادة ١٦ من الاتفاقية في المادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٢ - خلال الحوار القائم بين الدول الأطراف، كل على حدة، قد ترحب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن تلتفت الانتباه إلى حقيقة أن الدولة الطرف قد تكون قد صدقت الاتفاقية بتحفظات، بيد أنها قد تكون، في ذات الوقت، صدقت معاهدات أخرى مثل العهدين، دون وضع تحفظات على المواد ٢ و ٣ من تلك المعاهدات. وفي حالة قيام الدولة الطرف بالتصديق على العهدين بتحفظ، فإن على اللجنة أن تكون في موقف يجعلها تنظر في مدى تأثير تلك التحفظات بالمقارنة مع التحفظات الواردة على الاتفاقية، وتقترح إزالة الاختلاف.

٣٣ - وتشير عينة مقارنة التحفظات إلى أن الجزائر لم تضع تحفظات على اتفاقية حقوق الطفل، أما فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقد أشارت إلى أنها تحفظ بشأن حقوق ومسؤولية الزوجين. كما تحفظت جزر البهاما، وهي دولة طرف في كل من العهدين، بشأن المادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل. وفي هذا التحفظ أشارت إلى أنها تحفظ بحقها في تطبيق دستورها الخاص بقدر ما يتعلق الأمر بمنح الجنسية للأطفال. أما بنغلاديش فإنها ليست دولة طرف في أي من العهدين، ولم تقدم أية تحفظات بصدر الحكم الوارد في اتفاقية حقوق الطفل بشأن عدم التمييز، وهو موقف يبدو غير متسق مع تحفظاتها المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد ترددت تحفظات بلجيكا، بشأن هذه الاتفاقية، في تحفظاتها الواردة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولم تضع مصر، وهي دولة طرف في كل من العهدين الدوليين واتفاقية حقوق الطفل، أية تحفظات بشأن خصمانات المساواة في هذه المعاهدات، ومع ذلك فإنها تحفظت بشأن المواد ٢ و ٩ (٥) و ١٦ من اتفاقية حقوق جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما ورد سابقاً. والعراق كذلك، كدولة طرف في العهدين وفي اتفاقية حقوق الطفل، لم يضع أية تحفظات على أحكام المساواة في هذه الاتفاقيات، ومع ذلك فإنه حرص على إيراد تحفظات جوهرية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. كما أن الأردن وتونس ولبيما

والمغرب، باعتبارها دولاً أطرافاً في العهدين وفي اتفاقية حقوق الطفل، لم تكرر تحفظاتها بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بقدر ما يتعلق بهذه المعاهدات الأخرى. وعلى العكس من ذلك فإن ماليزيا وملاديف وضعتا تحفظات متسقة مع تلك الاتفاقيتين واتفاقية حقوق الطفل.

٣٤ - وبإمكان اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن تدخل في مناقشات مثمرة مع الدول الأطراف التي تتثبت بتحفظات غير متساوية، كما أن عليها أن تحدث بقية هيئات المعاهدات الأخرى على إثارة هذه المسألة أيضاً. وعلى منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما شعبة التهوض بالمرأة، فضلاً عن الأمانة اللجنية، والمنظمات غير الحكومية، أن ترکّز كذلك على هذه المواقف غير المتساوية في تعاملها مع الدول الأطراف.

جيم - الاستراتيجيات المتسقة لمعالجة التحفظات

٣٥ - وعلى اللجنة أن تواصل حثها شعبة التهوض بالمرأة ومركز حقوق الإنسان على إنشاء استراتيجيات تعاونية منسقة لمعالجة التحفظات. وقد تتضمن هذه الاستراتيجيات حلقات دراسية تعاونية ودورات تدريبية لدى الدول الأطراف. كما يمكن النظر في نهج منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) إزاء التحفظات الواردة على اتفاقية حقوق الطفل ومحاكاته. وقادت اليونيسيف بتنظيم اجتماعات توجيهية ومناقشات مع كبار المسؤولين في الدول التي تنظر في تصديق اتفاقية حقوق الطفل مع وضع تحفظات، وتلك الدول التي صدقتها بتحفظ. وكانت هذه الاجتماعات التوجيهية واللقاءات مثمرة، حيث تحققت تصدیقات بدون تحفظ في بعض الحالات وتحقق تعددات وسحب ما تبقى من التحفظات، في حالات أخرى. ويمكن للجنة أن توصي باستراتيجية مشابهة، كما أن بإمكانها، في حدود الموارد القائمة، أن تؤلف لجنة خبراء مستعدة للاشتراك في هذه الاجتماعات التوجيهية والمناقشات. كما أنها قد تشجع الأمانة العامة على الشروع في عقد اجتماعات توجيهية، على مستوى عال، لإعادة إصدار رسالة الأمين العام إلى الدول الأطراف المتحفظة وتحليل نتائج هذه الرسالة. وقد تقوم اللجنة كذلك بحث المنظمات غير الحكومية، على كل من الصعيدين الوطني والدولي، على التشاور مع الحكومات بغية سحب التحفظات. وقد تتناول المشاورات إجراء دراسات على التشريعات الدينية وتكاملها مع الاتفاقيات. وفي هذا السياق، يمكن للجنة أن تلاحظ وتشجع أي سلسلة من الحلقات الدراسية، مثل تلك التي خططت لها منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة (آسيا/المحيط الهادئ)، في منطقة جنوب آسيا وجنوب شرقها في عام ١٩٩٧، التي تسعى إلى مقارنة التحفظات القائمة مع النظام القانوني المحلي. وإن دراسات من هذا القبيل تكشف، في الغالب، عن قيام الدول الأطراف بوضع تحفظات تتسم بالتوسيع والعمومية أكثر من المطلوب، نظراً لأن الحالة الداخلية، على الصعيدين القانوني والسياسي، تدعو إلى تعزيز المساواة بين المرأة والرجل^(٣٨).

دال - توصية عامة جديدة بشأن التحفظات

٣٦ - في هذا التقرير، جرى بالفعل وصف توصيتي اللجنة العامتين ٤ و ٢٠، اللتين ترکزان على التحفظات، والتوصية ٢١ التي تعالج التحفظات على المادة ١٦. إن أحد أهداف اللجنة الطويلة الأجل يمكن أن يكون صياغة توصية جديدة شاملة وعامة تجمع عناصر التوصيات العامة الراهنة، فضلاً عن الخبرة الناتجة عن تلك التوصيات والممارسة الناشئة بموجب المبادئ التوجيهية الموسعة بشأن التحفظات. وبإمكان هذه التوصية العامة أن تأخذ بعين الاعتبار التعليق العام ٢٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان وأعمال لجنة القانون الدولي المتطرورة بشأن التحفظات. ويمكن للجنة أن تضع هذه التوصية العامة على مدى عدد من الدورات مع إحاطة بقيمة هيئات المعاهدات ولجنة القانون الدولي علماً بأعمالها، وطلب تقديم التعليقات إلى تلك الهيئات. وكتدبير قصير الأجل، قد ترغب اللجنة في أن تقدم أي رد فعل لديها إزاء مشروع قرار لجنة القانون الدولي بشأن التحفظات.

سادسا - خاتمة

٣٧ - على اللجنة أن تواصل تشجيع الدول الأطراف الأخرى على الاعتراض على تلك التحفظات التي يلاحظ أنها تتعارض مع موضوع الاتفاقية وهدفها. كما أن عليها أن تشرع باتباع بعض أو جميع النهج المقترحة في الفصل الرابع من هذا التقرير، وأن تحافظ بعلاقات مع هيئات المعاهدات الأخرى، بشأن هذه المسألة المهمة من خلال الاجتماعات المنتظمة للرؤساء.

الحواشي

(١) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/51/38)، الصفحة ٤٢، الفقرة ٣٤٦.

(٢) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ١٩٦٩ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٥٥، الرقم ١٨٢٣٢، الصفحة ٣٣١ (من النص الانكليزي)), المادة ٢ (١) (د).

(٣) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تعليق عام رقم ٢٤ (٥٢): تعليق عام بشأن المسائل المتعلقة بالتحفظات التي توضع لدى التصديق على العهد أو البروتوكولين الاختياريين الملحقين به أو الانضمام إليها أو فيما يتعلق بالاعلات التي تصدر في إطار المادة ٤١ من العهد (CCPR/C/21/Rev.1/Add.6).

(٤) تحفظت تسعة وعشرون دولة على المادة ٢٩ (١).

Rebeca J. Cook, "Reservations to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women", Virginia Journal of International Law, vol.30 (1990) p. 644 (٥)

(٦) أنظر، مثلا، بنغلاديش، والعراق، ومصر، والمغرب، والهند (ولو صيغ بشكل إعلان).

R. Cook, loc. cit., note 4, and B. Clark, (The Vienna Convention Reservations Regime and the Convention on Discrimination against Women, American Journal of International Law, vol. 85 (1991), p. 281; C. Chinkin, ("Reservations and objections to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women" in J.P. Gardener, ed., Human Rights as General Norms and A State's Right to opt Out (British Institute of International and Comparative Law, 1996), p. 65

(٧) الأردن، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية كوريا، فيجي، قبرص، الكويت، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة المتحدة بالنيابة عن الأقاليم غير المستقلة التابعة لها.

Chinkin, loc. cit.; regional international human rights mechanisms have been quick to (٨) condemn discrimination in this sphere: see Abdulaziz, Cabales and Balakandali v the United Kingdom, European Court of Human Rights, Series A, vol. 94 (1985); Aumeruddy-Cziffra v Mauritius, No. 35/1978 adopted at the twelve session of the Human Rights Committee; Proposed Amendments to the Naturalization Provisions of the Political Constitution of Costa Rica, International Law Reports, vol. 79 (1984), p. 282. Discrimination in matters of nationality has also been the subject of litigation at the domestic level: Dow v Botswana. Law Reports of the Commonwealth (1992), Court of Appeal, Botswana, p. 623

(٩) (١٠) وضع سنغافورة ومالطة تحفظات مشابهة. أما تحفظات موريшиوس على المادة ١١ فلم توضح.

(١١) وضع بلجيكا تحفظاً مشابهاً مقصوراً على المرأة المتزوجة قبل ١٤ تموز/يوليه ١٩٧٦.

(١٢) التحفظات الواردة على هذا الجزء من المادة ١٦ يمكن توقيعها من مناقشة اللجنة بشأن "مركز المرأة" خلال الإعداد للاتفاقية، حيث أوضح مصر بتأييد من ممثلي اندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية، أنه بموجب القرآن الكريم فإن على الزوج أن يختار مكان بيت الزوجية وأن للزوجة نفس سكن زوجها.

(١٣) الأردن، إسرائيل، أيرلندا، بنغلاديش، تايلاند، تركيا، تونس، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا، سنغافورة، العراق، فرنسا، الكويت، لوكسمبورغ، مالطا، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة المتحدة، موريшиوس، الهند.

(١٤) Chinkin, loc. cit., p. 76; Cook, loc. cit., p. 703

(١٥) أنظر A/C.3/34/SR.70-73. وعلى سبيل المثال، احتج ممثل المغرب بأن دور الرجل والمرأة ليس "تقليدياً" بل انه ينبع من أعمق خصائص الجنس البشري، وأن تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة سيؤثر على "التوازن النفسي والأخلاقي للأطفال".

(١٦) الأردن، إسرائيل، بولندا، تركيا، تونس، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، العراق، الكويت، ماليزيا، موريشيوس.

(١٧) أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨، (A/49/38)، الفصل الأول.

(١٨) وهذا يتعارض مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تخصي، في مادتها العشرين، باعتبار التحفظ منافي أو تعطيلياً إذا اعترض عليه ثلثا الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية.

.Note Clark's assessment of this response, Clark, loc., cit., pp. 284-287 (١٩)

.Add.1 A/41/608 (٢٠)

(٢١) أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٥ (A/39/45)، المجلد الثاني، المرفق الثالث.

(٢٢) المرجع نفسه، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/42/38)، الفقرة ٥٧٩.

(٢٣) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/43/38)، الفقرة ٦٦.

(٢٤) أنظر، على سبيل المثال، النظر في تقارير فرنسا، المرجع نفسه، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/42/38)، الفقرة ٣٩٣، جمهورية كوريا، المرجع نفسه، الفقرتان ١٤٧ و ١٥٤.

(٢٥) أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/47/38).

(٢٦) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ٢٥-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24)، الفصل الثالث. (Part I).

(٢٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/CONF.177/20)، الفصل الرابع - أولاً، الفقرة ٢٣٠.

Chinkin, loc., cit. B.; Clark, American Journal of International Law, vol.85 (1991), p. 281; R. (٢٨)
Cook, Virginia Journal of International Law, vol. 30 (1990), p. 643; and L. Lijnzaad, Reservations to Human
Rights Treaties: Ratify and Ruin (Dordrecht, the Netherlands, 1995)

أнظر (٢٩) A/49/537

(٣٠) التعليق العام رقم ٤٤ (٥٢). (CCPR/C/21/Rev.1/Add.6)

(٣١) قدمت كل من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية تحفظات تتعلق بالتعليق العام رقم ٤٤ (٥٢). وردت القاضية روزالين هيجينز على هذه الانتقادات في تصدر هـ. بـ. غاردنر المذكور أعلاه.

(٣٢) التقرير الأولي للمقرر الخاص للقانون والعرف المتعلق بالتحفظات على المعاهدات: التقرير الثاني (A/CN.4/477) (A/CN.4/478) (A/CN.4/470).

(٣٣) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق السادس، الفصل السادس، الفقرة ١٣٧). (A/51/10)

.Rosalyn Higgins, preface to H.P. Gardener, ed., op. cit. (٣٤)

(٣٥) سُحبت سبع عشرة دولة من الدول الأطراف تحفظاتها.

(٣٦) للاطلاع على نص العهدين، انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦.

(٣٧) قرار الجمعية العامة ٤٤/٤٤، المرفق، المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩.

(٣٨) كانت هذه الحالة قائمة حين كانت الجماهيرية العربية الليبية معنية (انظر الفقرة ٢٩ أعلاه).

— — — — —